ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 419-430.

التحكيم التجاري الطارئ

Emergency commercial Arbitration

نبهي محمد *
جامعة البويرة ، الجزائر
nebhi_10@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-11-04 تاريخ قبول المقال: 2022-01-03 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

تتلخص هده الورقة البحثية في كون التحكيم من الآليات الحديثة التي تستعمل في فض النزاعات الناشئة في بيئة الأعمال التجارية التي تتطلب خصوصية في كيفية التعامل مهام لما يوفره للعملاء والمستثمرون وشركات الوساطة التي تخشى الإساءة إلى سمعتها في الوسط التجاري أو كشف حساباتها وتداولاتها أمام القضاء العادي ظهر للعيان آلية أخرى للتحكيم سمي بتحكيم الطوارئ على الصعيد الدولي وذلك لأمور استعجاليه لا تتطلب الانتظار سميت بالتدابير المؤقتة إلى حين تشكيل هيئة التحكيم لذي قد يختار الأطراف محكم الطوارئ للنظر في هذا الاستعجال

الكلمات المفتاحية : التحكيم ألطارئ . محكم الطوارئ. ألنزاعات. التدابير المؤقتة

Abstract: This research paper is summarized in the fact that arbitration is one of the modern mechanisms that are used in settling disputes arising in the business environment that investors and brokerage ،requires privacy in how to deal with tasks that it provides to clients firms that fear harming their reputation in the commercial community or revealing their accounts and transactions before the ordinary judiciary. Another mechanism for arbitration is for urgent matters that the party choose ،called emergency arbitration at the international level .emergency arbitrator for settlement this urgency

Keywords: emergency arbitration، emergency arbitrator، disputes، temporary measures

مقدمة

يعتبر التحكيم التجاري من أهم وسائل على المنازعات التجارية التي كثيرا ما يخشى العملاء والمستثمرون وشركات الوساطة من الإساءة إلى سمعته في الوسط التجاري أو كشف حساباتها وتداولاتها أمام القضاء العادي.

لقد اهتمت الدول بنظام التحكيم وطورت من قواعده في مجال حسم المنازعات ، بحيث قامت الدول بإصدار قواعد تحكيم خاصة لهذا الغرض واختيار التحكيم التجاري كوسيلة فعالة وأساسية في حسم

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 419-430.

هذه المنازعات ولعل من أهم المستجدات التي مست التحكيم هو ظهور تدابير وقتية واستعجاليه ، الذي يعرف بنظام التحكيم التجاري الطارئ أو تحكيم الطوارئ وعلى هاته النقطة تنصب دراستنا على هذا النوع من التحكيم التي تشكل نوعية جديدة لحل النزاع قبل تشكيل هيئة التحكيم.

وعليه نطرح الإشكالية التالية ما مفهوم التحكيم التجاري الطارئ ومن هم أشخاص هذا التحكيم ؟

ولهذا نتناول هاته الدراسة في مبحثين : المبحث الأول خصصناه لمفهوم التحكيم التجاري الطارئ نتناول في مطلبين الأول نبرز فيه تعريف تحكيم الطوارئ والمطلب الثاني أهميته في التجارة الدولية ولقضايا الاستعجال التي يتميز بها

أما في المبحث الثاني فنتناول أشخاص تحكيم الطوارئ مع تبيان أطراف التحكيم التجاري الطارئ في مطلب أول ثم في مطلب ثاني نعرج لتبيان محكم الطوارئ وعليه سنتناول المنهج الوصفي التحليلي في هاته الدراسة

المبحث ألأول مفهوم تحكيم الطوارئ :

نظرا لمتطلبات القطاع الاقتصادي عموما من سرعة وفعالية وتخصص في الفصل في النزاعات ومراقبة كل القطاعات ألمضبوطة أخرى خول لبعضها صلاحية التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تثور في القطاع التجاري، الدولي الذي اظهر نمطا جديدا من التحكيم الذي سمي بالتحكيم الاستعجالي أو التدبير المؤقت و لذى سنرى في المبحث الذي قسم إلى مطلبين المطلب الأول تعريف تحطيم الطوارئ والمطلب الثاني أهمية تحكيم الطوارئ في الميدان التجاري.

المطلب الأول:تعريف تحكيم الطوارئ:

يعتبر التحكيم التجاري الطارئ في مجال التجارة الدولية آلية جديدة عوضت التدابير الاستعجالية والوقتية التي كانت منصوص عليها في اغلب تشريعات الدول، ولوائح المراكز الدولية التي تهتم بشكل كبير بهذا النوع من التحكيم.

اولا: ظهور فكرة التحكيم التجاري الطارئ : كانت البداية الأولى لظهور هذه التسمية في قواعد معهد التحكيم بستوكهولم بالسويد[1] منذ أول يناير 2010 بتطبيق نظام جديد سمي بمحكم الطوارئ الذي يتيح مزيدا من الفاعلية لقواعد التحكيم ومن السرعة في تلبية طلبات أطراف النزاع فيما

[1]-تأسس هذا المعهد في سنة 1971ولقد قام باعتماد قواعد جديدة في التحكيم التجاري نفذت في1كانون الثاني لسنة 2010 واخذ المعهد بقواعد محكم الطوارئ ولتفاصيل قواعده يراجع :http//www.sccinstitute.com

يتعلق بالتدابير الوقتية والتحفظية[1] ومن بعد ذلك اتبعته غرفة التجارة الدولية في قواعدها لسنة 2012 الذي حددته في الملحق الخامس من قواعد التحكيم في المركز[2] وعدة مؤسسات دولية و إقليمية في شان التحكيم ، إلا أن الغالب في كل هاته المؤسسات ألتحكمية لم توضع له تعريف فقهي أو قانوني دقيق باعتبار أن القواعد الصادرة هيا مسائل إجرائية بحتة وما يمكن استخلاصه حين استقراء المواد على أن تحكيم الطوارئ عبارة عن آلية استباقية لعملية التحكيم الفحوى منها هو منح أطراف النزاع الحق في إصدار تدابير وقتية واستعجاليه في مرحلة ما قبل تشكيل هيئة التحكيم أمام طرف ثالث محايد تماشيا مع إرادة الأطراف بعيدا على التحكيم والقضاء العادي [3]

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف تحكيم الطوارئ بناءا على محكم الطوارئ الذي يعين ويتم اختياره من احد أطراف النزاع الذي لديه عدة صلاحيات واختصاصات لغرض مواجهة الظرف ألاستثنائي أو الطارئ المستعجل لغرض النظر فيه قبل ان تشكل هيئة التحكيم وكذلك لما تفرضه الحاجة الملحة[4]

وقد ذهب جانب من الفقه للقول بان تحكيم الطوارئ هو تحكيم واتفاق الأشخاص على استصدار ،تدابير وقتية طارئة في مرحلة ما قبل التحكيم العادي على شخص يختارونه يمسى بمحكم الطوارئ ، يختارونه مباشرة أو يعهد لمؤسسة تحكيم سلطة تعينه ليصدر في النهاية قرار له طبيعة قضائية ملزمة لهم ومؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم وإحالة الملف إليها [5]

ثانيا : التحكيم الطارئ والتشريع الجزائري: **في القانون الجزائري لم يذكر المشرع هذا النوع من التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6]بتاتا ،وإنما جاءت أحكام التحكيم عامة في هذا القانون ،وما يمكن القول عليه هنا أنا المشرع الجزائري اخذ بالتدابير الاستعجالية للقضاء العادي التي يمكن أن يتخذها القاضي في الأمور الاستعجالية والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 299، كما**

[1]–مينا س ختشادوريان ، محكم ألطوارئ مجلة التحكيم ألعالمية ،العدد السادس ، مصر ،2010،ص3

[2]-انظر قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة في 2012 في الملحق الخامس التي جاءت في ثمانية مواد على الرابط التالي لموقع الغرفة عبر ألنتhttp//www.iccwbo.org

[3]-ا حمد سيد احمد محمود ، تحكيم ما قبل التحكيم ،"تحكيم الطوارئ"مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،العدد الثاني ،2015 ،ص،625

[4]– أبو بكر المسبب ، أهمية محكم الطوارئ في التحكيم ألتجاري جريدة العرب الاقتصادية الدولية،12يوليو2016ص،14

[5]- Marc .j ،GOldestin ،aglance into history for the emergency arbitrator ،fodham international law journal ،volum’40 ،2017 ،p،779

[6]–قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد23 لسنة 2008

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 419-430.

نصت المادة 1046من نفس القانون على انه يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدبير مؤقت أو تحفظي بناءا على طلب احد الأطراف ما لم ينص التحكيم على خلاف ذلك

وفي مجمل القول يمكن أن نعرف تحكيم الطوارئ بشكل عام ، على انه صورة من صور أعمال التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات التجارية وهو في جوهره كالقضاء ألمستعجل يقتصر اختصاصه تجديدا على اتخاذ محكم طوارئ لتدابير وقتية لمسائل مستعجلة ،يقصد من خلالها الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ، وإنما يقتصر على الحكم إجراء وقتي ملزم ويقصد من ورائه الحفاظ على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق[1]

وكل ذلك للمساعدة بالخروج بحل نهائي ينهي الخصوم بشكل تام ،بذلك فهو يقدم للخصوم فرصة أولية لفض النزاع وعدم الرجوع إليه مستقبلا ، ومنه فان هذا النوع من التحكيم قد يلبي مبتغى كل طرف في الخصومة ويمهد لفتح المحاورة والنقاش بأسلوب بسيط غير معقد ،عكس قضاء الدولة الذي يشهد ثقلا في الإجراءات ،خصوصا إذا كان النزاع في بيئة تجارية تقتضي السرعة والسرية.

وبذلك فهو يحاكي قضاء الدولة في القضاء المستعجل[2]

المطلب الثاني : أهمية التحكيم التجاري الطارئ

كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم التجاري العادي لما له من أهمية كبيرة في فض منازعات التجارة الدولية ،والوطنية،وسنحاول أن نرى في الفرع الأول قضايا التجارة الدولية والفرع الثاني للحاجة الملحة والمستعجلة

أولا: في التجارة الدولية: نظرا للمكانة التي أخذها مؤخرا في حسم العديد من القضايا التجارية ذات البعد الدولي ،فان تحكيم الطوارئ له أهمية كبيرة من هذا الشأن فهو يوازي التحكيم العادي وقد يضاهيه في بعض الأحيان ،فان بعض المراكز الدولية كغرفة التجارة الدولية ومعهد ستوكهولم فقد أقرته في قواعدها لما يلبيه من متطلبات تجارية بحتة يمكن آن تساعد في حل الكثير من القضايا التجارية التي تتطلب الاستعجال.

فهو يساير المستجدات العالمية الظرفية والاستثنائية ، كما في الوضع الذي نعيشه اليوم في الجائحة العالمية كوفيد19 فان هاته الخاصية في التحكيم قد تلعب دورا هاما في بعض القضايا التي من شانها المساس بالنظام العام الدولي أو المحلي

[1] – احمد سيد احمد محمود ، المرجع السابق ،ص 642

[2] –مصطفى ناطق صالح مطلوب ، التطبيق الذاتي لمحكم الطوارئ و ألاتفاقي لقواعد التحكيم التجاري ألطارئ دراسة مقارنه كلية الحقوق ،جامعة الموصل ، العراق ، مجلة تكريت للحقوق ،عدد3 لسنة 2019،ص 23

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 419-430.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فان تحكيم الطوارئ منوط به إصدار تدابير طارئة قبل تشكيل المحكمة كعقود تزويد الطاقة من غاز أو بترول للحاجة الملحة لهما ، هنا نحتاج إلى تدبير يتعامل مع هذا الوضع أو حالة الطوارئ مثل انقطاع التزويد بالغاز أو البترول لتوليد الطاقة [1] هذا ما يؤدي إلى بالضرورة إلى الاستعجال في حسم بعض الجوانب الشكلية التي لا تمس بأصل أو موضوع النزاع وتمهد لأرضية تشكيل هيئة التحكيم .

ثانيا: لحالات الاستعجال: كما أن رجال الأعمال فقد يحتاجون إلى تدابير وقتية أخرى صادرة عن محكم ألطوارئ تلبي حاجياتهم المستعجلة لاستصدار أمر بوقف سلعة معينة [2] تزود بها حاجيات ملحة للسكان والتي غالبا ما تكون في سلع الدواء التي تخدم الصالح العام كما هو الشأن في لقحات الكوفيد التي اقتنتها الدولة بغرض كبح تداعيات الفيروس، فهو بذلك يشكل ركيزة استثنائية قوية في مجال التجارة الدولية وعقود البيع الدولي أو الوطنية[3]

من خلال كل هذا فانا تحكيم الطوارئ تتجلى أهميته في قواعد التجارة الدولية على أساسين ،الأساس الأول هو في إعطاء الصلاحيات القائم بالتحكيم فعالية اكبر في سرعة بدء الإجراءات واختصار الوقت والسرعة في البث في أي ظرف طارئ.

أما الجوهر العام من هذا هو الابتعاد الكلي عن قضاء الدولة ، الذي أصبح يشكل عثرة أمام هذا التحكيم أو النزاع لاعتبار أن معالجة مثل هاته القضايا قد تأخذ وقتا طويلا وهو ما يتنافى مع ركائز التجارة الدولية

وسرعة التداول ، كما انه يؤثر تأثيرا كبيرا على الأسرار التجارية التي تقتضيها بعض الشركات العالمية التي لها

صيت عالمي خصوصا إذا تعلق الأمر ببعض البرمجيات أو الأسرار التكنولوجية

أما الأساس الثاني هو التدابير الوقتية أو التحفظية في حد ذاتها التي توفر خاصية مثالية لعدم جر الأطراف ق السقوط في فح الوقت والأضرار الناجمة عن النزاع إلى غاية تشكيل هيئة التحكيم .

[1]–احمد السيد احمد محمود، تحكيم الطوارئ في منازعات ألاستثمار كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، مصر ،2015، ص11

[2]–احمد السيد احمد محمد، المرجع السالف الذكر ،ص،12

[3] -MarcS ،PALAY Etarya landan .sidlley austin llp. A comparative review of emergency arbitration provision/ opportunities riscks.2012 :P;4

نستخلص من هاته الأهمية إن التدابير الطارئة في التحكيم التجاري الدولي هيا ابتكار حل سريع وفعال جدا في مجال التجارة الدولية ، من طرف قواعد وإجراءات نصت عليها اغلب المراكز الدولية للتحكيم كما رأينا سابقا.

وضرورة التجارة الدولية لمثل هذا ألتحكيم فهي حاجة تجارية ملحة كتعيين حارس للأشياء المعينة أو إيداع أشياء كالمبالغ المالية بحساب مجمد تحت نظر الطرفيين وإشرافهم عليه و اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إضاعة أو إخفاء الأدلة في الدعوى التحكمية وغيرها من الإجراءات التي تتسم بالتحفظ من دون المساس بالموضوع المعروض على التحكيم بين الطرفيين[1]

المبحث الثاني : أشخاص تحكيم الطوارئ

كأي تحكيم فان وسائل حل النزاع تقتضي وجود أركان عقد التحكيم قبل الدخول في التحكيم نفسه وتوازيا مع الوسائل البديلة لحل النزاعات فان تحكيم الطوارئ يتشكل من عنصريين هامين وأساسيين يقومان بعملية التسوية أو اتخاذ التدبير المؤقت وهما في المقام الأول أطراف تحطيم الطوارئ كجهة أولى وكجهة ثانية محكم الطوارئ الذي يمثل العصب الرئيسي لعملية الاستعجال منذ تعيينه الى غاية اتخاذ التدبير وإكمال مسؤوليته اتجاه الأطراف ،وعليه في هذا المبحث سنرى في مطلب الأول أطراف تحكيم الطوارئ و في المطلب الثاني محكم الطوارئ وسلطاته

المطلب الأول أطراف تحكيم الطوارئ

يعد أطراف النزاع في تحكيم الطوارئ هم الأشخاص الذي يتم بموجبهم توجيه نزاعهم إلى مثل هذا الإجراء فلولا اتفاق الأطراف إلى إحالة نزاعهم إلى مثل هدا التحكيم ما كان للتدبير المستعجل نفاذا أو قوة إلزامية

أولا :تقديم الطلب من احد الأطراف: فالإجراءات الأولية تتطلب من احد الخصوم أو الأطراف ،أن يتم طلبه بصفة رسمية من المركز المخول بحل النزاع ألتحكيمي وذلك بالتزامن مع طلب التحكيم أو عقب تسجيله في لوائح المركز فمثلا في غرفة التجارة الدولية تتيح للأطراف اللجوء إلى هاته الخاصية في نصها من المادة الأولى وذلك عبر تقديم طلب يشتمل المعلومات الشخصية لكل طرف من الاسم الكامل ووصفة وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة[2] به

[1] -مصطفى ناطق صالح الناصري، التطورات الحديثة في التحكيم ألتجاري دراسة مقارنه دار الكتب القانونية ، مصر ،2015، ص95

[2] -يمكن النظر في هاته الإجراءات في قواعد الغرفة في الملحق الخامس من المادة الأولى إلى الثامنة عبر الرابط التالي http//iccwbo.org/dispute-résolution service/ pre /arbitral-referee:

وكذلك وصف للظروف التي أفضت إلى التقدم بالطلب المستعجل ووصف المنازعة المحالة أو المزمع إحالتها إلى التحكيم مع تبيان تدابير المستعجلة المطلوبة التي تكون عاجلة لا يمكن أن تحتمل الانتظار لحين تشكيل هيئة التحكيم .

كما إن بعض المراكز أعطت كذلك هذا الوصف كقواعد ستوكهولم ومحكمة التحكيم الأمريكية AAA[1]

ثانيا:اتفاق الأطراف على اختيار المركز: يثار تساؤل كبير هنا هل للأطراف الحرية المطلقة إلى اللجوء لمثل هذا الإجراء أو التحكيم أم أن هناك اتفاق مسبق يلي هذا الإجراء وهل يمكن احد الأطراف حين طلبه تدبيرا مستعجلا ووقتيا تنطبق عليه مباشرة قواعد المركز المتعلقة بهذا الموضوع مباشرة أم أن هناك إجراء إلزامي أو اتفاقي في طلب المحكم الطارئ

وللإجابة على هذا السؤال فان مراكز التحكيم العالمية لم تغفل على هاته النقاط وإنما أسدت وأسهبت بكثير من الحلول قصد إعطاء حجية ومصداقية اكبر للتحكيم الذي يكون على صعيدها

لذا فان نظام استبعاد التطبيق المشار إليه في اغلب المراكز اعتمدت نظام opt-out system الذي يتمثل في اختيار أطراف النزاع الخضوع لمركز تحكيم مؤسسي معين واختيار قواعده الفاصلة لموضوع النزاع ألتحكيمي سيؤدي ذلك تلقائيا لتطبيق قواعد التحكيم الطارئ بشكل ذاتي وعند حاجة كل طرف لمثل هذا التحكيم فهو بذلك يؤدي تلقائيا لتطبيق قواعد تحكيم الطوارئ بشكل ذاتي دون الخضوع لاتفاق جديد بين الأطراف سواء كان هذا الطلب خاصا او مستقلا بهذه القواعد والمتعلقة بالتدابير المؤقتة والمستعجلة.[2]

ومثل هذا الإجراءات هيا الأصل في اعتماد قواعد التحكيم الطارئ أي لا حاجة للأطراف إلى اتفاق على ضرورة تطبيقها بل يستند هذا المعيار على سلطان الإرادة ، وذلك أن أطراف النزاع عند لجوئهما إلى قواعد التحكيم المؤسسي واختيار قواعد أي مركز هو بمثابة قبول ضمني بكل النصوص والملاحق القانونية المعدة داخل المركز في كامل التحكيم[3]

المطلب ألثاني: محكم الطوارئ

[1] -American arbitration arbitral /http//www.icbr.org

[2]–مصطفى ناطق صالح مطلوب . التطبيق الذاتي لمحكم الطوارئ ،مرجع سابق،ص ، 25

[3] -LARS MARKET e RAEESA RAWAL ;emergency arbitration in investisment and construction disputes ;journal of international arbitration. V;37; NO1 2020 ;P131

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 419-430.

المحكم هو المحور الأساسي في عملية التحكيم فقد أجازت التشريعات الوطنية والدولية للخصوم أن يتفقوا فيما بينهم على تعيين المحكم أو هيئة التحكيم بخلاف اللجوء إلى القضاء وتتم هذه العملية من خلال اختيار شخص أو عدة أشخاص يطلق عليه المحكم

أولا: طبيعة المحكم: هناك عدة أنواع من المحكمين ولكل نوع خصوصية وقواعد خاصة يسير عليها من حيث طبيعة النزاع وطبيعة ألتحكيم إذا كان هذا الأخير دوليا أو وطنيا أو مدنيا أو تجاريا.

وفي هذا الصدد فأننا نتكلم عن محكم الطوارئ الذي يقابله في التشريع الوطني القاضي ألاستعجالي ، الذي لا نجد له أي نظام قانوني قائم به في اغلب تشريعات ألوطنية وإنما هو وليد ممارسة من طرف المراكز التحكمية العالمية كما ذكرنا سابقا ، التي أعطت نظاما إجرائيا وقانونيا لمحكم الطوارئ فمثلا أعطت المادة الأولى من الملحق الثاني من قواعد معهد ستوكهولم الحق لأي طرف من أطراف النزاع إن تطلب تعيين محكم طوارئ لحين إحالة القضية لهيئة التحكيم[1]

أما بخصوص الإجراءات التي يقوم بها محكم الطوارئ عند حسم النزاع فقد نصت كذلك قواعد غرفة التجارة الدولية في المادة الخامسة من الملحق الخامس على ضرورة قيام محكم الطوارئ بوضع جدول زمني بأقصر وقت ممكن لغرض إصدار قراره على شكل أمر وعليه يلتزم بإدارة الجلسات واتخاذ التدابير المناسبة والمطلوبة منه المقدمة ضمن الطلب ويكون ذلك بطريقة ملائمة على أن يتصرف المحكم بحياد ونزاهة وان يوفر فرصة فعلية وجدية لكل طرف يقدم دعواه .

ثانيا: خصوصية شخص المحكم :لعل الشروط التي يجب أن تتوافر في محكم الطوارئ هي نفسها الشروط المتعلقة بالمحكم العادي الذي يفصل في النزاعات بوجه نهائي .

فالشروط الضرورية هي أن يكون الحكم شخصا طبيعيا أو عدة أشخاص ينظرون في النزاع القائم أمامهم الذي يحتاج إلى أمر استعجالي طارئ ،قبل إحالة إلى هيئة التحكيم ، لأنه في غالب الأمر بعملية التحكيم هو شخص منتدب لدى الهيئة أو المركز يقوم بمهام ظرفية لا غير ،كما يجب ان يتمتع المحكم بالأهلية والتي تكون كاملة دون نقصان والتي تعتبر من الشروط الشكلية لقبول أي محكم في العملية التحكمية .

والاهم في كل ذلك أن يتحلى المحكم بمعايير أخلاقية . كحياده في أي قضية يكون هوا الفاصل فيها وعلى أن تتوفر فيه النزاهة و الإخلاص ، بدون الغفل على شرط الكفاءة والخبرة التي تعتبر معيارا أساسيا في المحكم خصوصا إذا تعلق الأمر بالقضايا الطارئة التي تستوجب الاستعجال دون السقوط في

[1] -arbitration institute of the Stockholm chamber of commerce rules/2010

أخطاء قد تسبب تعقيد النزاع ، فكان لزاما على المحكم أن يكون ملم بموضوع النزاع أولا وثانيا أن يكون على دراية واسعة وثقافة جيدة في موضوع النزاع أو يحسن عدة لغات باعتباره انه يغني الأطراف المتنازعة في هذا الظرف القصير إلى اللجوء إلى مترجمين وخبراء [1]

كما أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشان التحكيم تشدد على عنصر الكفاءة والتخصص لدى المحكم فمثلا اتفاقية واشنطن لعام 1965حول تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بنصها في المادة 1/14 على أن يكون الأشخاص المعينون في الهيئة للعمل فيها ذو أخلاق وان يكون معترفا بكفائتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة العملية التحكمية سواء العادية أو الطارئة بصفة ضرورية[2]

ومن هنا تتجلى مهمة المحكم في الخروج بصفة معجلة لما يراه هو مناسبا للنزاع وللتدبير الوقتي ، ويجب الإشارة على أن سلطات المحكم في الطوارئ ما هي إلا سلطة مؤقتة فرضها الاستعجال وكذلك لحماية أي حق يخشى فواته و بمجرد انتهاء الغاية من ذلك ينتهي دور محكم الطوارئ ، إما بإحالة النزاع إلى الهيئة بعد تشكيلها والنظر بوجه عام في النزاع أو بالخروج من الأمر الطارئ بأمر أو تدبير يكون ملائما في هذه الحالة

وننوه في الأخير على أن هاته الصلاحيات الممنوحة لمحكم الطوارئ يستمدها من إرادة الأطراف على الاتفاق المبرم بينهم وكذل يمكن لقواعد المركز الكفيل بحل التسوية ، على اعتبار أن اغلب المراكز قد منحت محكم الطوارئ الصلاحيات بتنفيذ الإجراءات بالطريقة التي يعتبرها ملائمة ، وبذلك تكون القواعد قد أسندت لمحكم الطوارئ صلاحيات واسعة في تحديد ما يراه ملائما للنزاع[3]

خاتمة :

بعد استعراضنا لأهم النقاط الرئيسية في هاته الدراسة يمكن أن نستنتج عدة نقاط أساسية ومنها

–التحكيم التجاري الطارئ هو وليد ممارسة تجارية على مستوى الصعيد الدولي وبذلك فان مراكز التحكيم العالمية هيا من أطرته وجعلته في قواعدها وأنظمتها القانونية وحددت سريانه وطريقة الاتفاق عليه

[1]–خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري ألدولي دار النهضة العربية ،مصر،ص،104

[2]–عبد الكريم غصنون ، النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية ألحقوق، جامعة الجزائر،1 سنة ،2015-2016 ،ص،60

[3]–احمد السيد احمد محمود ، تحكيم ما قبل التحكيم ،مرجع سابق ،ص746

-التحكيم التجاري الطارئ الغرض الأساسي منه هو تجنب قضاء الدولة قبل العملية التحكمية إلى حين تشكيل هيئة التحكيم والنظر في الأمر ألاستعجالي الذي لا يمكن أن يحتمل الانتظار وهو ما يتمشى أولا مع البيئة التجارية التي لا تحتمل التأخير والثقل ، ويتنافى مع قضاء الدولة الذي أصبح يشكل عائقا أمام التجار من ثقل الإجراءات والسرية و السمعة التجارية

-التحكيم التجاري الطارئ الغاية من قواعده هوا مواجهة الأخطار التي قد تصيب حقوق أي من الطرفيين أو بموضوع الحق محل النزاع من خلال تدابير استعجاليه ظرفية يمكن إن تكون حلا مستقبليا للنزاع في أصله

-التحكيم التجاري الطارئ له نفس الأركان الموجودة في التحكيم العادي من الأطراف الذين يعتبرون اتفاقهم منشئ لهذا التحكيم كما محكم الطوارئ يستمد سلطته من هذا الاتفاق وينحصر دوره في اخذ أمر ظرفي ينهي بذلك دوره العملية التحكمية

-التحكيم التجاري الطارئ تأكدت أهميته في الفترة الأخيرة وذلك باعتماده في اغلب مراكز التحكيم العالمية

كما نوصي ببعض التوصيات :

-انه لابد من التركيز على هذا النوع من التحكيم على مستوى المراكز خصوصا لما نعيشه اليوم من أزمات مالية وصحية و احتياجيه تكون للاستهلاك أو للانتفاع فهو يسهل بذلك وصول إلى الخروج من الظرف الطارئ بدون أي خسائر أو ضرار.

-على المشرع الجزائري إن يواكب مثل هذه التشريعات وذلك بإدخالها ضمن المنظومة القانونية والنص عليها لمساعدة القضاء العادي كما عليه إن يتدارك عنصر أساسيا ألا وهو خلق مركز تحكيمي على مستوى الإقليمي وفق قواعد العالمية و إدخال مثل هذا التحكيم ، باعتبار إن الجزائر بلد محوري في العديد من قضايا الأعمال الدولية.

قائمة المصادر المراجع :

أولا-النصوص القانونية:

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد23 لسنة 2008

1-النصوص الدولية:

-قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم لسنة 2017 على الرابط التالي http//www.iccwbo.org
قواعد معهد ستوكهولهم لسنة 2010 على الرابط التالي http//www.sccinstitute.com

ثانيا–الكتب:

– ا حمد سيد احمد محمود ، تحكيم ما قبل التحكيم ،"تحكيم الطوارئ"مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،العدد الثاني ،2015 ،ص،625

- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي دار النهضة العربية ،مصر ،ص،104

–مصطفى ناطق صالح الناصري، التطورات الحديثة في التحكيم ألتجاري، دراسة مقارنه ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2015، ص،95

ثالثا–الرسائل والمذكرات :

- عبد الكريم غصنون ، النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية ألحقوق، جامعة الجزائر،1 سنة ،2015-2016 ،ص،60

رابعا–المقالات:

- ا حمد سيد احمد محمود ، تحكيم ما قبل التحكيم ،"تحكيم الطوارئ"مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،العدد الثاني ،2015 ،ص،625

- احمد السيد احمد محمود، تحكيم الطوارئ في منازعات ألاستثمار ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، مصر ،2015، ص11

- أبو بكر المسبب ، أهمية محكم الطوارئ في التحكيم التجاري جريدة العرب الاقتصادية الدولية ،عدد،12 يوليو 2016ص،14

–مصطفى ناطق صالح مطلوب ، التطبيق الذاتي لمحكم الطوارئ و ألاتفاقي لقواعد التحكيم التجاري ألطارئ، دراسة مقارنه كلية الحقوق ،جامعة الموصل ، العراق ، مجلة تكريت للحقوق ،عدد 3لسنة 2019،ص 23

–مينا س ختشادوريان ، محكم ألطوارئ ، مجلة التحكيم ألعالمية ،العدد السادس ، مصر ،2010،ص3

المراجع باللغة الانجليزية:

.- LARS MARKET e RAEESA RAWAL ;emergency arbitration in investisment and construction disputes ;journal of international arbitration. V;37; NO1 2020 ;P131

-MarcS ،PALAY Etarya landan .sidlley austin llp. A comparative review of emergency arbitration provision/ opportunities riscks.2012 :P;4

Marc .j ،GOldestin ،aglance into history for the emergency arbitrator ،fodham international law journal ،volum’40،2017،p،779